بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

التفسير الرابع: أن المنظور في هذه الروايات أن بلوغ الدرجة التامة من الفقاهة منوط بمعرفة معاريض كلماتهم عليهم السلام، فسياق هذه الروايات ليس في مقام إلغاء حجية الظهور العرفي، وإنما في مقام بيان درجة امتياز، وهي أن الرجل لا يكون فقيهاً تام الفقاهة إلا إذا عرف معاريض كلماتهم صلوات الله عليهم، وأما الأخذ بالظاهر العرفي من كلماتهم فليست الروايات في مقام بيان إلغائه، بل هو على طبق سيرة العقلاء في البناء على حجية الظهور، وإنما تصدى عليه السلام لإعطاء ميزة خاصة وهي أن من يريد الوصول إلى درجة الفقاهة التامة فعليه أن يتعرف على معاريض كلامنا، فإن الفقاهة على عدة درجات.

فمنها: ما يستفاد مما ورد في صحيح الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام: هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتي السهو قط؟ قال: لا، ولا يسجدهما فقيه)، فإنه ليس المراد بالفقيه هنا الفقيه بالمعنى التام، بل المراد به أن من التفت إلى خصوصيات الأحكام استطاع أن يقي نفسه من موجبات سجود السهو.

ومنها: معتبرة حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ما أعاد الصلاة فقيه قط، يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها). فإن المراد به من عرف أحكام باب الشك في الركعات فإنه يستطيع أن لا يبتلي بمحذور الإعادة، وليس المراد به الفقاهة التامة.

ومنها: رواية زكريا المؤمن عن عبدالله بن أسد عن عبدالله بن عطاء قال: (قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجلان من أهل الكوفة أخذا فقيل لهما: ابرأ من أمير المؤمنين عليه السلام فبرأ واحد منهما وأبى الآخر، فخلي سبيل الذي برأ وقتل الآخر، فقال عليه السلام: أما الذي برئ فرجل فقيه في دينه، وأما الذي لم يبرأ فرجل تعجل إلى الجنة).

ونحو: (تفقهوا في دينكم وإلا فأنتم أعراب)، فإن ظاهرها أن للفقاهة درجات ومراتب.

ونتيجة ذللك أن ظاهر (أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاريض كلامنا) ليس في مقام إلغاء حجية الظهور العرفي بالنسبة لمن يصل إليه خطابهم، وإنما في مقام بيان كون الفقاهة التامة منوطة بمعرفة معاريض كلامهم صلوات الله عليهم أجمعين.

إلا أن يقال: إن ظاهر مثل هذه التعبيرات – حيث قال: (خبر تدريه خير من عشرة ترويه، إن لكل حق حقيقة ولكل لصواب نوراً، إنا والله لا نعد الرجل من شيعتنا فقيها حتى يلحن فيعرف اللحن) – إناطة أصل الفقاهة بمعرفة لحن القول، لا إناطة درجة عالية من الفقاهة بمعرفة ذلك.

التفسير الخامس: إن مفاد هذه الروايات الشريفة التأسيس لمنهج خاص باقتناص المراد الجدي من روايات أهل البيت عليهم السلام، وهذا المنهج مبني على معرفة المتناول لرواياتهم بأساليبهم الخاصة التي منها المعاريض والتورية واللحن ونحو ذلك.

وحيث إن مقتضى الظهور الموضوعي أن يعمل بكلام المتكلم بحسب عرف المتكلم لا عرف السامع، وحيث إن للأئمة عرفاً خاصاً وأساليب محاورية معينة فمقتضى الظهور الموضوعي العمل بما يظهر من كلماتهم ضمن أساليبهم لا بالظهور العرفي العام.

ولكن هذا التفسير يتوقف على ركنين:

الأول: ظهور الروايات الشريفة التي مضت قراءتها في الموجبة الكلية أو دائرة المعتقدات أو دائرة الفقه بمعنى الإعلان عن كون جميع كلماتهم في الأصول والفروع مبنية على المعاريض والأساليب الخاصة بهم أو دائرة معينة كي يترتب على ذلك أن هناك منهجاً خاصاً في هذا المقام، فلا يعمل بالظهور العرفي لكلماتهم فيه وإنما يعمل بالظهور الخاص المبني على الأساليب الخاصة.

وهذا مما لا يستفاد من هذه الألسنة كما في قوله: (أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاريض كلامنا)، فإن غاية ما يستفاد منه وجود المعاريض في كلماتهم على نحو الموجبة الجزئية، والعلم الإجمالي بها لا يشكل مانعاً لدى العرف المحاوري من العمل بالظاهر العرفي، وذلك لانحلاله بما علم تفصيلاً من الموارد التي اشتملت على المعاريض والشك البدوي في ما زاد.

الثاني: أن تكون نسبة الروايات التي اشتملت على المعاريض نسبة كثيرة في كلماتهم بحيث تشكل ظاهرة واضحة توجب تأسيس منهج جديد في فهم رواياتهم، وليس الأمر كذلك، فلو جمعت الروايات التي خالف الإمام فيها الفهم العرفي العام بالتنصيص على ما هو المراد الجدي من كلامه لكانت نسبتها إلى مجموع ما صدر منهم آلاف الروايات مما لا تصل إلى ٢/ ١٠٠، وبالتالي فهي لا تشكل ظاهرة بارزة تؤسس لمنهج جديد في التعامل مع ما يصدر من الروايات والخروج عما بنى عليه العقلاء من الأخذ بالظهور العرفي العام.

ولذلك نرى أن في كل هذه الموارد قد نبه الإمام نفسه على أن مراده ما لا ينسجم مع الظهور العرفي الأولي، ولو كان منهجاً لهم لجروا بعد التنبيه في البعض الباقي على ذلك من دون حاجة إلى تنبيه متكرر.

ويؤكد ذلك سيرة فقهاء الإمامية منذ الغيبة الصغرى على التعويل في تفسير كلمات أهل البيت صلوات الله عليهم على الظهور العرفي العام.

التفسير الأخير – وهو الصحيح كما ذكره السيد الأستاذ مد ظله بحسب ما في تقرير بحثه في تعارض الأدلة –: أن ما ورد من هذه الروايات إنما يوجب الغاء الظهور العرفي العام لو لم يكن هناك ضوابط يرجع إليها في معرفة المعاريض، وأما مع وجود الضوابط البلاغية لمعرفة التورية والمعاريض واللحن فلا يستفاد من هذه الروايات إلغاء الظهور العرفي.

والسر في ذلك: أن التورية كالمجاز والاستعارة والكناية هي حالات تشتمل عليها كلماتهم كما تشتمل على المعاريض والتورية، كسائر الكلمات الصادرة من أهل البلاغة، وذلك لا يوجب إلغاء حجية الظهور العرفي لمجرد العلم بأن كلمات الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام تشتمل على المجازات من كناية واستعارة تحقيقية وتخيلية ومحسنات بديعية ومعاريض وتورية ولحن، فإن كل ذلك مما لا يوجب الخروج عن الظهور العرفي العام في كلمات أمير المؤمنين علي عليه السلام ما دام تشخيص هذه الموارد أمراً يعتمد على معرفة الضوابط العرفية واللغوية.

ولذلك ما لم تقم قرينه في نفس الروايات على أن الإمام اعتمد المعاريض أو التورية أو المجاز فمقتضى عدم وجود القرينة هو الأخذ بالظاهر العرفي في كلامه.

فالإعلام عن وجود التورية لا يقتضي سقوط كلام المتكلم عن الحجية ولا يكشف عن عدم التزامه بالمواثيق العقلائية من الأخذ بالظهور العرفي العام، فهي كالمجاز وذكر العام وإرادة الخاص وغير ذلك من موارد الاختلاف بين المراد الاستعمالي والجدي مما يحتاج إلى قرينة وشاهد، ولا بد من الفحص عن تلك القرائن فما لم توجد فإنه يتعين الأخذ بالظهور العرفي العام، والنتيجة أن مفاد هذه الروايات أن معرفة مراد المعصوم ع مشروط بالفحص عن قرائن المعاريض لا أكثر.

نعم، معرفة كلامهم بما يصدق عليه أنه أخذ بالظهور الموضوعي يتوقف على الخبرة بالروايات الشريفة – حيث إن بعضها قرينة على البعض الآخر – والمعرفة بالعبارات والألسنة المتكررة في كلماتهم ومقارنة الاشباه والنظائر فيما صدر عنهم والاطلاع على ظرف الإمام عليه السلام حين صدور الكلام منه ومعرفة مقامات الأئمة من حيث إن الخطاب قد يصدر على سبيل التشريع وقد يصدر على سبيل الحكم الولايتي وقد يصدر على سبيل الإرشاد، ونحو ذلك من الأمور التي لا بد منها في الوصول إلى معرفة المراد الجدي.

كما ذكر صاحب الجواهر رحمه الله في رواية بشير ابن أبي غيلان الشيباني قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب؟ قال: فلوى شدقه وقال: كلها إلى يوم ما).

وعلق على هذه الرواية بقوله: لا يخفى على من رزقه الله فهم اللحن في القول أن هذا الاختلاف منهم في الجواب ليس إلا لها – يعني للتقية –.

وإلا لو كان الجواب صادراً على سبيل المراد الجدي لما صدر منه وهو يلوي شدقه، فإن هذه قرينة حالية صدرت منه للإشعار بعدم صدور الجواب منه على سبيل بيان المراد الجدي والحكم الواقعي.

والخلاصة: أنه قد تبين في الأمر الأول أن موضوع الحجية الظهور الموضوعي لا الظهور الذاتي، وتبين في الأمر الثاني أن موضوع الحجية الذي هو الظهور الموضوعي هو عبارة عن اتباع الفهم العرفي حتى في كلمات المعصومين عليهم السلام ما لم تقم قرينه على النظر للمعاريض ونحوها من المجازات.

الأمر الثالث: إن لتحديد الظهور الموضوعي في أي كلام يبتني على أمور ثلاثة:

الأمر الأول: أن المدار على عرف المتكلم مكاناً وزماناً، فمثلاً ترد بعض الأوقاف المشتملة على هذه العبارة: (هذا المكان وقف على ذريتي نسلاً بعد نسل)، وقد اختلف كثير من الفقهاء في تحديد المراد من نسل بعد نسل، فهل المراد بيان استمرار الوقف إلى انقطاع نسله؟ أو أن المراد أن لا ينتقل الوقف إلى الطبقة الثانية إلا بعد انقراض الطبقة الأولى، فلا ينتقل إلى الأبناء إلا بعد موت الآباء؟ أو أن المراد بهذه العبارة أن لا ينتقل للولد إلا بعد انقراض الطبقة السابقة من تمام أعمامه؟

فهذا النوع من العبارات لها مفهوم يختلف باختلاف الأعراف، فمقتضى بناء العقلاء على اتباع مكان المتكلم، حيث إن الواقف نطق بهذه العبارة في بلد معين وعرف معين، فما هو الملحوظ في ذهنه هو النظر لمعنى العبارة بحسب عرف بلده، وهذا هو الظهور الموضوعي باعتبار أن مدرك الظهور الموضوعي أن ظاهر حال المتكلم جريان كلامه على وفق ما هو المتعارف، وما هو المتعارف في بلده يختلف عن المتعارف في بلد آخر فيلحظ ما هو المتعارف في بلده.

وكذلك الكلام في اختلاف الزمان، فإن المنظور عرف زمانه لا عرف زمان من وصل إليه الخطاب، فمثلاً قول المعصوم عليه السلام: (من مس ميتاً بعد برده وقبل غسله وجب عليه غسل مس الميت)، (يجب تجهيز الميت المسلم) يثير سؤالاً ما هو المقصود بالميت؟ هل من توقف قلبه عن النبض؟ أو يشمل من مات الجذع الدماغي له بحيث لا يمكن عوده للحياة بحسب المقاييس الطبية؟

فيقال: إن المنصرف من هذا اللفظ في عرف زمان المتكلم – وهو المعصوم عليه السلام – أن الموت فقدان تمام الحياة، وفقدان تمام الحياة إنما هو بتوقف كل ما في بدنه عن الحياة – ومنها توقف نبض قلبه –، لا أن المراد بالموت هو فقدان عصب الحياة بحسب المقاييس الطبية وهو الجذع الدماغي مثلاً. وبالتالي فإن المدار على عرف زمان المتكلم لا على عرف زمان المتلقي والمتناول للرواية.

كما يقال: بأن عنوان الموت في عرف زمان المتكلم فقد الحياة، وهذا يقتضي سبق الحياة، فالجنين الذي سقط قبل ولوج الروح وإن كان جسده كاملاً لكن لا يصدق عليه عنوان الميت بحيث تشمله أحكام الميت، حيث إن ظاهر عنوان الموت في زمن عرف المتكلم هو فقدان الحياة، لا أن المراد بالموت عدم الحياة ولو كان عدماً سابقاً على وجود الحياة ممن هو قابل للحياة.

وفي المقابل بعض اتجاهات الهرمونطيقا، ترى أن ما هو المتبع في فهم الكلام على ما يتوقعه القارئ من النص، لا ما هو المفهوم في عرف زمان النص، فإن هناك فرقاً بين المقامين.

مثلاً: في قول النبي صلى الله عليه وآله: (من أحيا أرضاً مواتاً فهي له) فهل المراد بالإحياء إحياء الأرض بالزراعة أو البناء؟ أو أن المراد بالإحياء يعني من بذل جهداً في أرض كان له حق الاختصاص في الأرض نتيجة بذل جهده؟

بل بناءً على ذلك قد يعمم المضمون فيقال: إن قوله: (من أحيا أرضاً مواتاً فهي له) يعني أن كل من بذل جهداً في أمر فله نتيجة جهده، وأن له حق الاختصاص في ما بذل من جهد فيه.

فيقال – بناءً عليه –: إن الوارد في الكتاب أو عن المعصومين عليهم السلام نص يأخذ منه أهل كل زمان وأهل كل مجتمع بحسب ما يتوقعون من النص، لا بحسب العرف في زمان النص، فإن هذا النص بما أنه يشكل قانوناً عاماً أو يشكل معرفة عقائدية عامة فما يتوقعه الناس في كل زمن ومكان من أسئلة يجيب عنها النص فيستخرج جوابها من النص بغض النظر عن العرف في زمان صدور الناس، وحيث إن العرف في زماننا هذا يتوقع وينتظر من مثل رواية (من أحيا أرضاً مواتا فهي له) أن تجيب على سؤال: أن من لم يحي الأرض بزراعة ولا بناء وإنما حولها إلى ميدان كرة أو حولها إلى سوق أو حولها إلى مسرح، أو أنه مثلاً في هذه الأرض قام باختراعات معينة هل يثبت له حق الاختصاص أم لا؟

فبما أن هذا سؤال يتوقع من النص أن يجيب عنه فيستخرج جوابه من النص بأن يقال: المراد بالإحياء من بذل جهداً لتغيير أو ترتيب أثر عملي ثبت له حق الاختصاص في مورد بذل الجهد.

بينما إذا قلنا: إن بناء العقلاء على أن الظهور الحجة هو الظهور المنظور إليه من قبل المتكلم إذ ليس المقام في تحليل المعنى اللغوي للفظ الإحياء ولا في سياق بيان ما يستنطقه أو ما يتوقعه الناس من النص، وإنما محل البحث في المقام في الوصول إلى المراد الجدي للمتكلم، وبما أن المتكلم كان من أهل العرف، ومقتضى كونه من أهل العرف جريانه على وفق الفهم العرفي لكلماته في زمانه فلا بد من تحديد ما هو الفهم العرفي في زمان المتكلم.

فلأن الملحوظ في منهج العقلاء إذا وصلهم قانون أو وصية أو إقرار أو وقف أنهم يتجهون إلى تحديد المراد من القانون أو الوصية أو الوقف أو الإقرار بالرجوع إلى زمان صدور ذلك القانون أو الوصية أو الإقرار، بلحاظ أن المرتكز لديهم أن موضوع الأثر العملي هو تشخيص المراد الجدي للمتكلم بهذا القانون أو الوصية أو الإقرار، لا أنهم يستخرجون من هذه الألفاظ ما يتوقعونه من أجوبة لأسئلتهم.

والحمد لله رب العالمين.